

شرح الكافي {167} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين وأشهد ان
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرًا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم. وشرف منهجهم الى يوم الدين اما بعد فنتابع ما
يتعلق باحكام الجهاد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:22

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياها نستعين اهداها الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى
الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليماً كثيراً - 00:00:42

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الجهاد. قال رحمه الله باب ما يلزم الامام وما يجوز له قال رحمه الله تعالى فصل قال رحمه
الله ويجوز اخذ الشهد الشاهد قلنا الذي هو العسل بشمعه - 00:01:00

هذا هو يعني اذا حمل العسل بشمعه يسمى شهدا. نعم قال وفي اخذه كل رواياتنا اخذ العسل كله بشهد رواياتنا على الامام احمد
احداها لا يجوز لان فيه قتل النحل وهلاكه. يعني ذهابه - 00:01:20

والثانية يجوز لان هلاكه انما يحصل ظمنا غير مقصود فاشبه قتل النساء في البيات. ولا شك ان ما يؤدي الى قتل النحل ينبغي الا
يفعل. لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن قتله - 00:01:46

وكذلك جاء ذلك ايضا في وصية ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى ويجوز هدم بنيائهم يعني الاعداء
المؤلف رحمه الله الله تعالى يريد ان يبين - 00:02:04

فيما اذا كان بين المؤمنين وبين اعدائهم ما يخسر كأن يكون هناك بنيان او اشجار او اكوام من التراب او غير ذلك يقول المؤلف ينبغي
ان يزال ذلك. وهذا فيه تفصيل - 00:02:23

يعني اولا ازالته هذه جائزه مطلقا عند جمهور العلماء لكن هناك تفصيل سيعرض له المؤلف رحمه الله. تفضل. قال ويجوز هدم بنيائهم
وقطع شجرهم وحرق زرعهم اذا احتج اليه. يعني اذا كان يقف في طريق وصول المسلمين الى غایاتهم - 00:02:42

يعني اذا كانوا يستترون في تلك البنيان او الاشجار او غيرها ويقاتلون المؤمنين فان المؤمنين ايضا يزيلون ذلك حتى يصلوا الى
ابائهم قال للتمكن من قتالهم ونحوه. للتمكن من قتالهم والوصول اليهم - 00:03:08

قال ولا يجوز اذا كان فيه ظررا بال المسلمين لاحتتهم الى الاستظلال او الاستكار به او الأكل منه. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول
هذه المبني او تلك الاشجار او التخليل اذا كان فيها فائدة ظاهرة للمسلمين فلا ينبغي ازالتها. وذكر من تلك الفوائد - 00:03:32

ان يكون فيها ثمر المسلمين بحاجة الى الأكل منه او فيها نبات لاعلاف الدواب. فهذا ايضا ينبغي الا يقطع للحاجة اليه او كان فيها ما
يستظل به المؤمنون فهذا ايضا حاجة مهمة يتقوون بها حرارة الشمس والرياح - 00:03:57

ايضا كذلك لو كان من عادتهم الا اي الاعداء لا يفعلوا ذلك بالمؤمنين يعني الا يقطعوا اشجارهم ولا يهدم بيوتهم فينبغي الا يفعل لان لا
ان يفعل لان لا يكون ذلك وسيلة - 00:04:22

الى ان يعملوا ذلك بال المسلمين قال ولا يجوز اذا كان فيه ضرر بال المسلمين لاحتتهم الى الاستظلال او الاستكار به او الأكل منه او علف

دوابهم قال وما عدا ذلك ففيه روایتان. يعني وما عدا تلك الاشياء يعني اذا لم يكن هناك غرر - 00:04:43 او لم يكن هناك مصلحة للمؤمنين فيقول في المذهب روایتان قال وما عدا ذلك فيه روایتان احدهما جوازه. جوازه وهذا هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع قال لقول الله تعالى ما من لينة او تركتموها يقصد بها النخلة. هي تطلق على الشجر عموما -

00:05:10

عموما لكن المقصود ما حصل في بني النظير من قطع نخيلهم قال قال تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله. وليخزي الفاسقين قال وروى ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرق نخل بني النظير وقطع -

00:05:36

وهي البويرة قال حرق نخل بني النظير وقطع وهي البويرة تقف يعني حرق اعد مرة اخرى كلمة فرق نخل بني النظير وقطع كيف؟ يبدأ الكلام من جديد نعم قال وحرق نخل بني النظير وقطع - 00:06:04

ثم يفسرها وهي البويرة يعني الارض التي كان فيها نخلهم فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة ولها يقول حسان رضي الله عنه وارضاه تعرفون هو حسان ابن ثابت هو شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:29

ومواقفه في الاسلام مشهورة فانه كان يهدى يهدي المشركين. ولذا ويرد عليهم هجوت محمد فاجبت عنه وعنده الله في ذاك الجزاء اتهجوه ولست له بكفء فشركم لخیرکم الفداء هجوت محمد برا - 00:06:52

امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاو هذه قطعة من قصيدة ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول اهجهم وروح القدس يؤيدك يعني جبريل هنا ذكر هذا البيت وهذا البيت - 00:07:12

قرיש بلا شك كانوا يحرضون اليهود منهم بني النظير على ان يخرجوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه عندما وقعت الواقعة وانزل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:36

تلك العقوبة التي مرت في الآية ما من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله. قال ذلك البيت المشهور وهان على سارة بني لؤي يعني سهلة وسارات المراد بهم اشرف الناس وكباراهم. يعني اشرف الناس ورؤساؤهم وهو يقصد قريش - 00:07:54

قال بني لؤي يقصد قريشا يعني قريش كانت تحرضهم وتدعهم بالنصر لكن لما وقعت الواقعة تخلت عنهم. ثم ذكر حريق الى اخره. نعم قال ولها يقول حسان رضي الله عنه وهان على سارة بني لؤي - 00:08:24

حريق بالبويرة مستطير. حريق بالبويرة التي هي الارض التي كان فيها نخل بني النظير ومعنى مستطير اما ان يفسر بأنه مشتعل او انه انتشر لما اشتغلت به النار انتشرت. المهم انه يعطي وصف - 00:08:43

او لا يصف ما كانت عليه قريش وانها في تغريتها باولئك الاقوام تخلت عنهم. قال هان على صراط ولذلك احدهم رد قال عز على سارة بني لؤي. نعم قال رواه مسلم رحمة الله اذا هذا الذي ذكره والبيت موجود في صحيح مسلم - 00:09:03

قال وروى اسامة رضي الله عنه ان وروى اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن حبه وتعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم وظله على رأس جيش قائدا - 00:09:27

واراد ان يرسله الى الشام فتوفي عليه الصلاة والسلام قبل انفاذه. وكان في السابع عشر من عمره انظروا في السابع عشرة واختاره الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعض - 00:09:44

الصحابۃ توقف ان يرسل مثل ذلك الصغير فاصر ابو بكر على ان ينفذ ما عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسله كان النصر حلیفا قال روى اسامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:10:04

كان عهد اليه فقال اغر على ابنا صباحا وحرق. هذه ارض في بلاد الشام وحدودها في منطقة فلسطين حتى وقالوا قرية من عسقلان وعسقلان هذه التي ولد فيها ونشأ الحافظ ابن حجر الامام المعروف - 00:10:23

امام القرن الثامن عشر والتاسع عشر في علم الحديث صاحب شرح اعظم كتاب بعد كتاب الله عز وجل بل واحسن شرح الذي هو فتح الباري قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة رحم الله الجميع - 00:10:43

قال والثانية لا يجوز والمراد هنا هذا فيه دليل انه امره ان ينير على ابن ماذا وان يحرق يعني ان يغير عليهم صباحا اي يبيتهم
يهاجمهم على بيات فيهم ماذ؟ القتل والتحرر - 00:11:01

قال والثاني الحجة لجمهور العلماء الذين قالوا بجواز ذلك مطلقا قال والثانية لا يجوز الا ان يكونوا يفعلون ذلك بنا. الثانية لا يجوز ان
تهدم او تحرق تلك الاشياء التي ذكرها المؤلف - 00:11:23

الا ان يقابل بالمثل اذا كانوا يفعلون ذلك بالمؤمنين. هذا القول لم يقل به الائمة الرابعة. قال به الامام الاوزاعي وكذلك ايضا الامام
الاواعي امام الشام والليث ابن سعد امام مصر قبل الشافعي وابو ثور من العلماء الذين - 00:11:43

انتسبوا الى مذهب الشافعي ولكنها كان مستقلها. وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.اما باقية العلماء فعلى القول الاول
اخذا بما حصل لبني النظير قال لما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد رضي الله عنه وهو يوصيه حين بعثه اميرها
يزيد - 00:12:03

ابي يزيد ابن ابي سفيان قال يا يزيد لا تقتل صبيا ولا امرأة يا يزيد لانه علم يبني على الظن نعم. يا يزيد لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا
هرما - 00:12:28

ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء. اذا هذه وصية عظيمة اوصى بها ماذا ابو بكر رضي الله تعالى عنه وهي درس
المنهج الذي يسبّر فيه الاسلام. لكن ما ذكره العلماء ذلك لمصلحة - 00:12:45

وما ذكره العلماء الجمهور حقيقة فيه غابة للكافرين. واغاظتهم مطلوبة وكسر نفوسهم وتطبيق صدورهم هذا امر مطلوب لانه كلما
شدد عليهم في ذلك فهو اما ان يكسر شوكتهم او ربما ذلك الضعف - 00:13:08

عول ان يقبلوا على الاسلام قال ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة والا الدابة هي عجمان لانها لا تتكلم وفي بعض يعني
النسخ عجفا وما اطنه يقصد ذلك لان العجفة الهزلية - 00:13:28

قال ولا شاة الا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرنها. يعني لا تذبح الشاه الا للحاجة اليها. وكذلك مثله مثلها البقرة يمن فهذه للحاجة. نعم.
قال ولا تغلل ولا تجبن. وكذلك الغلو منهي عنه ومن يغلو ليأتي بما غل يوم القيمة - 00:13:49

الرسول عليه الصلة والسلام حرق متاع الغال. يعني الغلو هو الاخذ من الغنيمة اي السرقة ولا نسميه سرقة بمعنى لا تقطع اليد لان
فيه شبهة لان له في الاخر من ذلك مال شبهة لكونه له نصيب فيه. وقد مر بنا ما السرقة وان - 00:14:15

ولولا مستثنى من ذلك الا بعد توزيعه وانتقال كل نصيب الى صاحبه ووضعه في حرز حينئذ يعود الى باب السرقة. قال رواه سعيد
رحمه الله فان كانوا يفعلونه في بلدنا جاز فعله بهم - 00:14:40

لينتهوا قال وان اخذنا منهم مالا فعجزنا عن تخلصه الى دار الاسلام جاز اطلاقه كي لا ينتفعوا به. ربما يكون ذلك المال يحتاج الى
ناقل والى اعباء. والوقت لا يسمع - 00:14:58

بذلك فيقول المؤلف رحمه الله تعالى لا نتركه سليمان ليعودوا ويتقوا به على المسلمين ولكننا نتلفه استطعنا ان نأخذه وذلك هو
المطلوب فهذا هو الاولى وان لم يمكن ذلك فانه يتلف - 00:15:18

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويخير الامام في الاسرى من اهل القتال بين اربعة اشياء. هذا امر مهم ايها الاخوة لانه تكون اسرع
وتعلمون اول ما وقع العصر في غزوة بدر - 00:15:38

التي نصرها الله سبحانه وتعالى فيها المؤمنين فقتلوا من المشركين سبعين فارسا واسروا ثلاثة وهي التي اعز الله سبحانه وتعالى بها
الاسلام وقوى شوقة المؤمنين ومع ذلك كانوا قلة وكانوا ظعفا لكن الله سبحانه وتعالى نصرهم - 00:15:57

لانه كما قال وما النصر الا من عند الله اذا المؤلفون سيتكلم بما يتعلّق بما يفعله الامام بالنسبة للصغر هو واحد من اما لقتل واما ان
يمن عليهم ما معنى يمن؟ يعني يطلقهم بلا عووظ - 00:16:21

واما ان يفادي بهم مقابل مال او مقابل اسرى. واما الاستلقاء. وهذه كلها متروكة للايمان ولكنها ينظر الى ما فيه المصلحة للمؤمنين
وقد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله - 00:16:45

عليه وسلم وسيذكر المؤلف نماذج لذلك لكنه سيعطينا ايها عن طريق الاشارات وليس التفصيل قال ويخير الامام في الاسرى من اهل القتال ايضا لو اردنا ان ننتقل للمذاهب الاخرى لوجدنا ان مذهب المالكية قريبا - 00:17:05

تماما من مذهب الحنابلة والشافعية ليسوا رباعيين. واما الحنفية فيقولون اما قتل او استرقاق او فداء. واما ان يمن عليهم فلا اكتب
لان الله تعالى يقول اقتلوا المشركين حيث وجدهم. اذا هذا دليل على انهم لا يبقون - 00:17:25

فلما بمعنى لا يطلقهم بلا عوظ قال ويخير الامام في الاسرى من اهل القتال بين اربعة اشياء القتل والفساد والمن والاسترقاق. وهذا
كله وردت فيه ادلة من كتاب الله عز وجل فاما من - 00:17:47

بعد واما فتاء ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية قال فاما الفداء والمن فقول الله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا ادخلتهم يعني يصيّب بالجرح فوقعوا في ايديكم. نعم - 00:18:08

حتى اذا اثخنتهم فشدوا الوثاق. فاما من انما هو الاسف يعني لو ناخذ قليل قليل لان اكثر الاخوة لا يفهمون معنى تشدوا الوثاق
يعني المراد بذلك هو الاصل ما دمتم قد انتصرتم واثخنتهم بالجرح واصبحوا الان بين - 00:18:33

ايديكم فشدوا الوثاق ثم قال اما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها نعم فشدوا وثاق فاما منا بعد واما فداء قال ولان النبي
صلى الله عليه واله وسلم من على ابي عزة الجمحي - 00:18:54

الشاعر هنا من عليه انظروا ايها الاخوة يوم بدر ولكن قاتل مع المشركين يوم احد فقاتلته رسول الله صلى المؤلف سيذكره بعد
اسطر تماما اذا هذا من عليه الرسول فهذا مثال مما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:17

لكن ذلك ما دفعه لان يستفيد من ذلك المن ومن ذلك العفو فعاد مقاتلا مع اعداء الله فكانت النتيجة ان ظفر به المؤمنون فقتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:38

قال رحمه الله ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم من على ابي عزة الجمحي الشاعر ومن على ابي عاص بن الربيع من هو ابي
العاشر؟ هذا هو زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله قصة - 00:19:58

يعني زينب هي كما تعلمون التي ولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تلك البنات انما هي زوجته خديجة ولكن ابنه ابراهيم من ماز
من ماريا القبطية فهذه تزوجها ابي العاشر الذي اشار اليه المؤلف وهو من - 00:20:16

اسر يوم بدر فلما اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرصة للمشركين بان يدفعوا الفدا قامت زوجته زينب يعني لما بدأ
المشركون يرسلون الفداء من مكة وزينب مع كانت مع زوجها بمكة ايضا - 00:20:36

فارسلت الفداء يعني جمعت مالا ووضعت معه ماذا حلقة يعني كانت معها اخذتها من ام امها خديجة عندما ادخلتها على زوجها ابي
العاشر. يعني قطعة من ذهب فوضعت ذلك وارسلته - 00:20:57

فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم رق قلبه عليه الصلاة والسلام رقة شديدة وعرض على المؤمنين لوتركوا اسيرها وردوا اليها
ما قدمت؟ فقالوا نعم قال ومن على ابي العاشر بن الربيع - 00:21:20

ومن على زمامه ابن اثار الحنفي ومن على ثمامه ابن اثار الحنفي نقف عند ثمامه اذا له قصة طويلة هذا ومهمة جدا وفيها فوائد.
ثمامه هذا ايها الاخوة هو ثمامه ابن ثال - 00:21:41

الحنفي يعني منبني حنفية الذين ظهر فيهم مسيلمة كان هو معلوم الذي يدعى النبوة. وكان هذا هو زعيمهم في ذلك الوقت
وshirefthem الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل خيلا قبل نجد لانه بنو حنفية يسكنون في اليمامة واليمامة قرية من منطقة -
00:22:00

ما بين الرياض او حقيقة يدخل فيها جزء من الرياض وكذلك الخرج في تلك المنطقة ارسل خيلا فامسك بمن بثمامه بن ثال. اخذوه
asisra وجدوه في طريق. فجأوا به الى المدينة. فربطوه في سارية - 00:22:24

من شواري هذا المسجد يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي مربوطا. فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
يعني من اليوم الثاني فقال له ما عندك يا ثمامه - 00:22:46

قال خير يا محمد ان قتلت قتلت دجمن يعني ان قتلت قتلت اذا م هذا اختلف فيها العلماء هل هنا ثأر للمؤمنين منه او انه يقتل ان يقصد انه شريف وانه سيؤخذ بتأثره فقال ان قتلت - 00:23:04

قتلت اذا م. الظاهر انه يعني عليه دم وانه يستحق القتل وان مننت مننت على شاكر. يعني ان انعمت انعمت على انسان يشكر ذلك الشيء ويقدرها وان اردت المال فاسأل ما تشاء - 00:23:27

تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد اليه في اليوم الثاني من الغد ما عندك يا ثمانة فقرر نفس الكلام وعاد اليه من اليوم الثالث فقرر ذلك ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اطلقواه. يعني فکوه من القيد - 00:23:48

يعني من عليه الرسول صلى الله عليه وسلم باطلاقه. هذا الشاهد الذي جاء به المؤلف فلما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قيده ذهب الى اقرب نخل في المدينة - 00:24:12

واغسل ثم جاء الى المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. انظر الى حسن المعاملة ماذا ترتب عليها؟ ثم قال يا رسول الله انظروا - 00:24:28

هو بعد ان دا قال والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك. واليوم اصبح ما على وجه الارض وجه احب الي من وجهه. شوفوا كيف الاسلام يغير كيف يسهل الناس كيف يهذبهم - 00:24:44

ثم قال ايضا والله لم يكن دين ابغض الي من دينك. واليوم اصبح خير دين هو دينكم وما كنت ابغض بلدا اعظم من بلدتك يعني المدينة واليوم هي احب بلاد الله الي - 00:25:05

ثم قال اني كنت في طريقي الى العمرة. يعني الى مكة فاخذني اصحابك فدعوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا له بالخير واستشارة رسول الله ان يذهب فاشار عليه بان يذهب الى - 00:25:25

عمره فلما ذهب الى هناك ورأه المشركون يطوف ويسمع ويكبر ويهلل ويذكر الله ويصلی على رسول ما قالوا له صبوت لانهم يسمون الذي يخرج عن دين ابائهم واجدادهم يقول هذا صبا - 00:25:43

والصبا هو الميل عن الشيء. ولذلك جاء في الحديث يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة يعني ليس له ميل الى اذا فقالوا له صبوت فقال ما صبوت؟ ولكنني امنت بدين محمد بن عبدالله - 00:26:01

ثم هددوا فقال عقلاؤهم لو تركتموه. لانه ربما لو الحقتم به ظررا لمنع عنكم لمنعت عنكم حنطة اليمامة. كان يأتيهم ماذا؟ القمح من هناك فتركوه فاقسم لهم بالله الا يرسل لهم حبة واحدة من حنطة الا وقد اذن بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:22

فلما ذهب نفذ ما قال فاضطروا الى ان يكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا يا رسول الله انك تدعوا الى صلة الرحم وذكروا له ما حصل منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترك لهم ذلك - 00:26:50

اذا انظروا هذه الاخوة ايها الاخوة لو وقفنا عند هذه القصة تحتاج الى وقوفات كثيرة اسير جيء به ووضع في القيد ولم يتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجيح بل تركه يبقى - 00:27:12

قىدا بعد ان كان عزيزا لانه هو شريف قومه وهو رئيسهم وزعيمهم. ثم يأتيه ويقول ما عندك في ذكر تلك كل ما قالها الشديدة فلم يحرك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرر ذلك ثلاثا ثم ينعم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمن ثم تنتهي - 00:27:28

تلك القصة وتلك المعاملة الحسنة الكريمة الى ان يدخل في دين الله سبحانه وتعالى ويعلن ولم يقف عند ذلك الحد بل ذهب ووقف في وجه قريش واعلن اسلامه وطاف بالبيت وسعى واتم - 00:27:52

مع مراته وهددها بان يقطع عنهم ما هم بامس الحاجة اليه ولم يرجع عن مقالته الا بعد ان اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لا شك درس موجز اشرنا اليه - 00:28:12

من الفوائد التي نأخذها من سيرة محمد بن عبد الله ومن تلکم الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بلا شك تحمل كثيرا من الاحكام والحكم والاسرار. نعم - 00:28:27

قال ومن على ابى العاص بن рапيع ومن على ثنامة ابن اثال الحنفى. هذا الحديث في الصحيحين حديث ثمان ايضا في الصحيح في البخاري وفي مسلم قال وفad اسيرا برجلين من اصحابه اسرتهم ثقيف. في بعض الروايات افاد به مسلمين. نعم - [00:28:45](#)

قال وفad اسira برجلين من اصحابه اسرتهم ثقيف وفادى اساري بدر بالمال. بالمال وهم ثلاثة وسبعون فانهم صاروا يتسابقون ويرسلون المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطلقهم وتعلمون ما حصل في القصة والاستشارة ورأى ابى بكر ورأى عمر - [00:29:07](#)

وان الرسول عليه الصلاة والسلام نزل عند رأى ابى بكر ومع ان الله سبحانه وتعالى وبخ المؤمنين في ذلك ايضا ترك من ما ذهبوا اليه واتجهوا ما كان لنبينا ان يكون له اسرى حتى يتلقن في الارض. تربدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. الله سبحانه - [00:29:31](#)
وتعالى تركهم على ذلك قال واما القتل فلان النبي صلى الله عليه واله وسلم قتل يوم بدر النظرة ابن الحارث وهو من اشد اعداء الاسلام. ومن صناديد قريش وعقبة ابن ابى معيبض ايضا نعم - [00:29:53](#)

وعقبة ابن ابى معيبط صبرا. وهذا عقبة هذا الذي له قصة في قصة ماذا عاصم التي مرت في درس ليلة البارحة العشرة الذين ذهبوا والذين اغار عليهم جماعة من هذيل في منة رام - [00:30:11](#)

قال وقتل يوم احد ابا عزة الجمحي الذي مر قبل قليل بانه من عليه يوم بدر قال وقتل قريطة وقتل قريطة هذا مجمل جدا. قتل قريطة يعني قتل رجال قريطة - [00:30:30](#)

وتعلمون قصة قريطة انهم نقضوا العهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يعتدي على احد ولا ان ينقض ميثاقا ولا عهدا فلما نقضوا العهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:30:48](#)

طلب ان يختاروا رجلا يحكمه فيهم فاختاروا سعد ابن معاذ حكم فيهم بان يقتل رجال وتسبي نسائهم وتؤخذ اموالهم فماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات. اي ان هذا الحكم الذي - [00:31:05](#)

حكم حكمت به هو جاء موافقا لحكم الله سبحانه وتعالى. وان الله تعالى لو انزل ذلك لكان حكمك موافقا له وفي بعض الروايات روايات الاحاديث وهي كثيرة ان الله سبحانه وتعالى هو الذي اوحى الى نبيه ان - [00:31:30](#)

ليحكم في امساك ابن معاذ قال رحمة الله ولانه انك فيهم وابلغ في ارهابهم فيكون اولى قال واما الاسترقاق فيجوز في اهل الكتاب والمجوس لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية. مر بنا في درس ليلة البارحة - [00:31:50](#)

اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس. اما اليهود والنصارى فهم اهل كتاب بنص الكتاب والسنة واما المجوس فقيل بان لهم شبهة كتاب وايضا قوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيلحق - [00:32:15](#)

به. يبقى بعد ذلك ما عدتهم من الكفار نعم لا ليس له يعني هو مختلف في هل رفع وما سبب رفع فيه خلاف قالوا لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرقة اولى - [00:32:34](#)

لانه ابلغ في صغارهم لان الرق ابلغ في صغارهم لانه بعد ان يكون حرا طليقا وله شأن وربما يكون عظيما في قومه فيسترق هذا هو غایة الذل والصغر قال وان كان من غيرهم فيه روایتان. وان كان من غير اهل الكتاب والمجوس فيه روایتان - [00:32:57](#)

احداهما لا يجوز ارقاء اختاره الخرقي لانه لا يقر بالجزية فلم يجز ارقاءه كالمرتد والثانى يجوز لانه كافر اصلى. والثانى هي مذهب الشافعى. نعم. قال والثانى يجوز لانه كافر اصلى فاشبه - [00:33:24](#)

الكتابي قال وان اسلم الاسير حرم قتلته. ان اسلم الاسير حرم قتلته. يعني اذا اعلن اسلامه حرب قتلته لكنها لينفذ من الرق؟ لا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا الا باحدى ثلاث - [00:33:46](#)

مرت بناثي وزهان النفس بالنفس التارك لدینه. المفارق للجمع وهو حديث متفق عليه مر بنا في عدة موضع ليس في موضع واحد اقربها في ماذا؟ في حد الزنا قال ويختبر فيه بين المن عليه - [00:34:10](#)

لانه اذا جاز المن عليه حال كفره في حال اسلامه او لا؟ يعني هذا يختار فيه بين المن لانه اذا جاز في حال كفره ان يمن عليه دون شيء في حال اسلامه يقول المؤلف او لا - [00:34:31](#)

المسألة فيها خلاف. نعم قال وبين ارقاقه وفاته وقال اصحابنا يصير ريقا بنفس الاسلام ويسقط التخيير لانه ممن يحرم قتله فاشبه المرأة. وحينئذ يتبعين ان يكون مسترقا قال رحمة الله واما النساء والصبيان - 00:34:50

فانهم يصيرون ريقا بنفس السبي. وهذا امر معروف كما جاء في عدد من الاحاديث. نعم. لانهم مال لا ضرر في لاقتناه فاشبه البهائم قال رحمة الله واما الرجال الذين يحرم قتلامهم - 00:35:15

كالشيخ الفاني ونحوه. الذين مربنا والذى في صومعة والى اخره. الذين من استثناؤهم واجزم فهولاء لا يدخلون في ذلك قال كالشيخ الفاني ونحوه فلا يجوز سببهم لانه لا نفع في استرقاهم ما الذي يستفاد؟ ان تأتي بشيخ - 00:35:34
يعني قد شاب وتقوس وتقدمت به السن او انسان مريض مزمن هذا لا يستفاد منه في شيء قال لانه لا نفع في استرقاهم ولا يحل قتلامهم. اذا ثبت هذا - 00:35:57

فان التخيير الثابت في الاسرى قال رحمة الله اذا ثبت هذا فان التخيير الثابت في الاسرى تخمير مصلحة واجتهاد لا تخمير شهوة. هذه قضية ايها الاخوة مهمة يقول اذا ترك ذلك الى الحاكم - 00:36:14

التخيير هنا هو اختيار مصلحة تخمير مصلحة يعني اذا وكل ذلك الى الحاكم فهو مخير في ذلك الامر تخمير مصلحة لا تخمير شهوة ولا رغبة. بل ينبغي ان ينظر الى ماذا؟ الى مصلحة المؤمنين - 00:36:34

ما هو الحظ للمسلمين في ذلك الموقف؟ ما هو الانفع لهم؟ فما كان فيه خيرا للمسلمين ومصلحة فعليه ان يأخذ به وما لا فلا. اذا هو لا يراعي ما ترتاح اليه نفسه وتمويل لا يراعي ما فيه - 00:36:57

مصلحة الامة قال فمتى رأى المصلحة للمسلمين في احدى الخصال؟ تعينت عليه. ما هي الخصال الثلاث؟ قتل من فداء واما الاسترقة فهو يحصل نعم قال تعينت عليه ولم يجز له غيرها - 00:37:18

لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ يرى ان هذا الشخص من الد اعدل ماء الاسلام وانه ربما لو من عليه يكون من اهل الرأي ولا يمكن ان يصدر منه الا ما فيه غار فهذا بقطع عنقه بالسيف - 00:37:37

وربما يكون هذا الانسان يعني يرى من المصلحة ان يأخذ مالا مقابلة كثرة ما يقدم فيه من فدى وربما يرى ان من المصلحة ان يعفو عنه يعني يمن عليه دون ان يأخذ عوضا كمارأيت في قصة ثمالة ابن اثارة الحنفي ماذا - 00:37:59

ترتب على عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمن عليه انه اعترف بذلك الفضل ثم امن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم ثم كان لسان صدق بالنسبة لماذا؟ بالنسبة للاسلام - 00:38:26

ولذلك لما رجع الى الى قوم صلاح حصنا حصينا بالنسبة للمؤمنين وان كان ظهر بعد ذلك مسلمة وغير ذلك فهذه امور اخرى نعم قال رحمة الله تعالى لانه ناظر للمسلمين فلم يجز له يعني بمعنى انه ينظر - 00:38:46

يعني ناظر من نظر ينظر فهو ناظر اسم فاعل من نظرة ينظر فهو ناظر قال فلم يجز له ترك ما فيه الحظ ما فيه الحظ كانوا فيما مضى اكثر ما يقولون ما يقولون مدير المدرسة يقولون ناظروا - 00:39:10

المدرسة او ناظروا الوقف لانه ينظر في مصلحة هذه المدرسة وفي مصلحة هذا الوقف هنا كذلك ايضا هذا الناظر ما فيه خير ومصلحة للمسلمين قال فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لهم كولي اليتيم. ولليتيم يجب ان يعمل بما فيه - 00:39:28

مصلحة اليتيم ولذلك جاء في الحديث بالا يترك مال اليتيم تأكله الصدقة يعني ان يتاجر فيه امر بان يتاجر في مال اليتيم خشية ان تأكله الصدقة يعني الزكاة ان تذهبها لانه اذا كان عنده مال اليتيم وجعله قابعا في صندوق وبدأ ينفق على اليتيم من - 00:39:52

ويقوم بعض الامور سينتهي ذلك المال فما الذي سيتضرر؟ هو ذلك الفقير لكن اذا عمل به وضارب به وزاد ذلك المال فهذا فيه مصلحة لليتيم قال رحمة الله تعالى فمتى رأى القتل ظرب عنقه بالسيف - 00:40:16

كما قال تعالى فضرب الرقاب لقول الله تعالى فضرب الرقاب ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالذين قتلامهم امر بالذين قتلامهم فضربت اعناقهم. وهذا واضح لانه ينظر بعضهم في شر - 00:40:39

وفيه عداء للإسلام وتعلمون امية ابن خلف ما قصته قصته انه اسره هو وابنه عبد الرحمن ابن عوف عبد الرحمن الصحابي

ويعدبه في حدة الرمية وفي - 00:41:01

مقدمة اولئك ما صرخ بالانصار فجاءوا فقتلواه قال رحمه الله تعالى ولا يجوز التمثيل به لأن المثل ايها الاخوة محرم نعم جازت في اول الامر ردا على اولئك العرانيين الذين استتووا بالمدينة جاءوا اليها فاصابتهم امراض في بطونهم في امعائهم فارسلهم - 00:41:27

الرسول صلى الله عليه وسلم الى روعة الابل فشربوا من البانها وابوالها فلما شفاهم الله سبحانه وتعالى نكتوا على عقابهم مساق الابل وقتلوا الرعاعة وذهبوا ارسل عليه الصلاة والسلام في اثرهم فجيء بهم. فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم. ثم بعد ذلك - 00:41:54

في الحرة يسقون الثقة فلا يسقون حتى ما تمثل بهم. لأنهم فعلوا ذلك. ثم جاء النهي عن المثل قال ولا يجوز التمثيل به لما رواه بريدة رضي الله عنه - 00:42:19

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او سرية قال اغزوا باسم الله اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله لا تغدوا ولا تمثلوا ولا العذر ليس من صفات المؤمنين. نعم. لا تغدوا ولا تمثلوا ولا تغدوا - 36:42:00
والغلول ايضا ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيمة. نعم. قال رحمه الله وان وان اختار الفداء جاز ان يفاديهم باساري المسلمين. وهذا حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام ومر بنا قيل قليل - 02:43:00

وجاز بالمال لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل الامر. يعني فعل ذلك كله وهو اسوتنا. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من يطع الرسول فقد اطاع الله - 00:43:21

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونني يحببكم الله قال رحمة الله تعالى وقال ابو الخطاب رحمة الله ابو الخطاب من الحنابلة وهو تلميذ القاضي ابي يعلى لا يجوز فداؤهم بالمال في احد الوجهين. في احد الوجهين يعني في الاذهب ليست روایة للامام لكن قول في المذهب - 00:43:37

فان فاد بالمال او استرقوهم كان الرقيق والمال للغانيين قال رحمه الله وليس له اطلاق وسيأتي المؤلف مثال لذلك في قصة حنين ولكن المؤلف ايها الاخوة نحن الان بعضاً يقول الكتاب كبير الكتاب مختصر جداً - 00:44:02

يعني الكتاب كما ترون المؤلف اراد ان يبسط ويرد الدلة لكان كاصله الذي هو المغني يصل الى خمسة عشر او اربعة عشر مجلدا بخط الى صغير قال رحمة الله تعالى - 00:44:24

وسيذكر دليلا على ذلك لما روى مروان ابن الحكم والمشور ابن مخرمة رضي الله عنهم صاحبىان. نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما جاءه وفد هوازن مسلمين من هم هوازن؟ يعني الطائف - 00:45:01

يعني جاءوا بعد وقعة حنين وتعلمون وقعة حنين وما حصل فيها من التمحيص. وكان المسلمين في اوج مجدهم وعزتهم وقوتهم وكثرتهم كان الناس دخلوا في دين الله افواجا ولكن ما الذي غرهم في ذلك؟ كما قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجتكم كثركم -

00:45:22

فانتصروا لكهم عادوا والتأمت صفوفهم وتوحدوا وادرکوا وهم بلا شك يدرکون ولكن قد ينسى الانسان - 00:45:47
قد يغيب عن الانسان ذلك الشيء عادوا ووحدوا كلمتهم وصفوفهم وانتهی ذلك الى النصر لا شك بانهم اخذوا السبيا من هوازل في واقعة حنین وكذلك ايضا اخذوا المال. فهذا الوفد جاء ليطلب السبيا - 00:46:09

المال قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما جاءه وفد هواز المسلمين قال الشاهد جاء وفد هوازم مسلمين. اذا اعلنوا
اسلامهم وتابوا الى الله سبحانه وتعالي. وعادوا الى حظيرة الدين وادركوا ان هذا هو الدين الحق. فبحكم اسلامهم - 00:46:29

ولانها اصبحت هناك اخوة جديدة تربط بينه وبين المؤمنين ابى الاسلام لا بالي سواه اذا افتخروا بقىس او تمليد جاءوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطلبون منه ان يرد لهم ما اخذ منهم - 00:46:57

قال ان اخوانكم جاؤوا تائبين اخوانكم. بالامس كانوا اعداء. وكانت السيف تقطع الرقاب وكان كل يتربص بالآخر الدوائر. واذا بالامر تغير وتحول. فيقول عليه الصلاة والسلام اخوان لانه يوجد سياج يربط بينهم. لأنهم اصطبغوا بصبغة الله صبغة الله. ومن احسنوا من الله صبغة - 00:47:17

قوم عابدين. نعم. قال جاءوا تائبين واني قد رأيت ان ارد عليهم سببهم. واني قد رأيت ان رد عليهم سببهم واموالهم. هنا حذف الاموال ما ادرى اختصار المؤلف هو سقطت لانهم طلبوا شيئاً - 00:47:47

السببي اللي هي النساء والصبيان وطلبوها ايضاً ان يرد اليهم ما اخذ اليهم من اموال من النعم وغيرها الرسول عليه الصلاة والسلام بين انه يحب الصدق وقال لهم اولاً استشار الصحابة - 00:48:06

لان الحق لهم يعني اخذ رأي الصحابة ولكن قال لا يرد لهم الا واحداً من اثنين. اما ليختاروا السببي وان من يختار المال ولا شك هذا امر مسلم انهم سيختاروا الشعب فاختاروا السببي. فرجع الى اصحاب رسول الله صلى رجع عليه الصلاة الى اصحابه - 00:48:26
هل تطيب نفوس بذلك؟ يعني يريد ان يطيب نفوسهم ويرظوا بذلك فرضوا وهم بلا شك انما كان قول المؤمنين اذا ادعوا الى الله ورسوله يقول سمعنا واطعنا قال رحمة الله قال قال - 00:48:48

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اخوانكم جاؤوا تائبين واني قد رأيت ان ارد عليهم سببهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل. ها يعني ان يطيب نفسها بذلك - 00:49:05

يعني يرد لهم حقهم ولكن عن طيب نفس لا عن طريق الاكراه. والجبر لا بلع الرضا. وان لم تطب البعض بذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم سيرد لهم ذلك لكنه عازم عليه الصلاة والسلام ان يرد - 00:49:21

اولئك الوفد الذين جاءوا باسم الاسلام ان يرد لهم ما اتفق معهم عليه ومن احب ان يكون على حقه حتى نعطيه اياده. من اول ما يفيء الله علينا فليفعل. يعني مما يأتي من الغزوات - 00:49:41

وايضاً المعارك التي تحصل بعد ذلك وقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله اخرجه البخاري رحمة الله. يعني طابت نفوسنا ورظينا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا عنده فما تراه هو الحق - 00:49:58

المبين الذي ينبغي ان نقف عنده ونعمل به قال رحمة الله تعالى فصل ومنع احمد تسمع فيها دروس فيها فوائد عظيمة هذه ايتها الاخوة هي تعطينا نبذة عن سيرة رسول الله صلى الله - 00:50:19

واصحابه الكرام وما كانوا على هذه عندما يقرأ فيها المؤمن كم سيحصل من الفوائد؟ كم تتأثر نفسه؟ كم ستزوج؟ كم كاين سلوك كم ستزول عنه من القسوة التي ربما او الظلم التي تخيم على قلبه؟ هذه كلها نماذج - 00:50:40

فيها ما يلين القلوب ويزكي النفوس ويقوى الافئدة ويأخذ يد الانسان الى طريق الخير والرحمة والفالح. هذه كلها في الحقيقة فوائد نجدها في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك وجهنا الله تعالى - 00:51:00

في سورة الاحزاب ان نتخذ اسوة وقدوة قال ومنع احمد رحمة الله فداء النساء بالمال لان في بقاء وله رحمة الله تعالى دراية في ذلك لانه ماذا يعلم؟ هذه المرأة لو فديت بالمال ردت - 00:51:20

هي ستعود الى المشركين بينما ان وجدت وهي في الرق فماذا سيكون مصيره؟ هو باذن الله الدخول في الاسلام. وهذه هي الغاية التي يرومها كل انسان في هذه الحياة ففرق بين ان تعود الى دار الكفر واهل الكفر وبين ان تبقى بين المؤمنين حتى وان كانت رقيقة الى - 00:51:41

ليكتب الله سبحانه وتعالى لها العتق والحرية فتصبح كغيرها من الاحرار قال ومنع احمد رحمة الله فداء النساء بالمال لان في بقائهم في الرق تعريضاً لهن للإسلام لمعاشرته عن تعليظ ما يعرضهن ويدفعهن الى الاسلام لانها اذا عاشت في بيت مسلم ورأت كيف يعمل المسلمون - 00:52:04

ورأت ما في الاسلام من المحسن والمعذب والصفات الكريمة بلا شك ستدرك في نفسها اثرا وفي النهاية ستسلم اسلمت هذه هي الغاية القصوى المراده. واما الحرية فتأتي بعد ذلك قال لان في بقائهن في الرق تعرضا لهن للإسلام - 00:52:30

لما شرطهن للمسلمين. وجوز رحمة الله ان يفادى بهن اسرى المسلمين. لكن المفادة مقابل عصره هذه في مصلحة عظيمة فترجح على هذه. نعم. لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم فادى بالمرأة التي اخذها - 00:52:55

من سلمة بن الاكوع رضي الله عنه رجلين من المسلمين ولان في ذلك هو ما اخذ قصرا ولكنه اعطاه الرسول عليه الصلة والسلام واظن هذا مر بنا مر بنا سلمة بن الاكوع ومر بنا - 00:53:14

عامر ابن الاكوع تعلمون الذي قال مرحبا نعم. قال ولان في ذلك استنقاذ مسلم متحقق اسلامه قال هذه محتمل الاسلام فهل نترك المسلم المتحقق الاسلام الذي اسر في سبيل الدفاع عن الاسلام اولى؟ لا شك - 00:53:29

بان تلك تسبق هذا قال رحمة الله وان اسلمت لم يجز ردها الى الكفار بفداء ولا غيره. الا ترجعوهن الى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهم لقول الله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار - 00:53:50

قال ولا يجوز المفادة بالصبيان بحال لانهم يصيرون مسلمين باسلام لان الصبي تابع لمن سبه والذي سباه انما هو مسلم فهو يتبعه في ذلك الامر. فحينئذ لا يفادى به قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:54:10

ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر نص على احمد رحمة الله وهذا حقيقة هو الاولى خلافا الشافعية ليس الامام الشافعي يرون انه تباع هو الحقيقة الشافعية والحنفية نعم قال رحمة الله تعالى ولا يجوز بيع الرقيق - 00:54:35

ولا يجوز بيع الرقيق بيع الرقيق المسلمين لكافر نص عليه احمد رحمة الله لانهم يقولون يجوز ان يضع يده عليه فاذا كان له ان يضع يده عليه فيجوز ايضا ان يملكه ابتداء ولكن الرأي الذي ذكره المؤلف واخذه ايضا مذهب المالكية هذا هو - 00:54:57

ولا رجع وهو الاولى قال لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء الانصار ينهاهم عنه ولان في بقائهم رقيقة المسلمين نهاهم عن ذلك. نعم - 00:55:18

ولان في بقائهم رقيقة للمسلمين تعرضا لهم للإسلام وفي بيعهم لكافر تفويت ذلك فلم يجز. فايهم اولى وايهما افضل؟ لا شك لان بقائهم في يد ينتهي بهم الى الاسلام هذا هو المطلوب. لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم - 00:55:34

قال رحمة الله تعالى فصل وان اسر من يقر بالجزية فبذلك لم يلزم قبولها. ان اسر من يقر بالجزية يعني يهودي او نصراني او مجوسى. يقول المؤلف هنا لم يلزم قبوله. يعني لنا ان نقبل ولنا ان نقبل - 00:56:03

اما الاسلام او القتل هذا هو مراده لكن اصحاب الشافعى قالوا يجوز والمؤلف سيشير اليها ايضا قال لم يلزم قبولها لانه قد ثبت حق التخيير فيه بين الامور الاربعة فلم يسقط بذلك - 00:56:26

ويجوز للامام اجابته اليها اذا رأى ذلك. اه يرجع الى رأى الامام هذى من المسائل التي يجتهد فيها الامام ويحكم فيها المصالح المرسلة فاذا رأى ان من المصلحة ان يقبل ذلك منه وراء في ذلك خبرا للإسلام فلا مانع ان يقبل - 00:56:44

لان هذه الشريعة شريعة الرحمة جاءت بما فيه سعادة الناس تسير مع الانسان في هذه الحياة في كل مكان وزمان تعالج واسقاط هذه الحياة علاجا سليما يذهب الداء ويقيم الدواء مكانه. تسير مع المؤمن في سفره وحضره في يقظته - 00:57:04

منال في حياته وموته تجد ان هذه الشريعة الاسلامية تعامل المؤمن بذلك الشيء. اذا هذه الشريعة شريعة شاملة كاملة تشتمل على كل ما يحتاج اليه الناس لماذا؟ لانها شريعة خالدة - 00:57:24

او جدها الله سبحانه وتعالى لتبقى الى ان يرث الله الارض ومن عليها. و اذا كان كذلك فالحاكم اعطي هذه الفرصة ليرى ما في المصلحة فما كان اقرب الى روح هذه الشريعة وسموها وشمولها فانه يعمل به - 00:57:43

قال ويجوز للامام اجابته اليها اذا رأى ذلك لانه منزلة المن عليه قال رحمة الله تعالى فصل ويكره نقل رؤوس الكفار من بلد الى بلد ما معنى يعني اذا قطع الرأس هل يجوز ان ينقل من بلد الى بلد او هذا من المثل؟ هذا نوع من المثل - 00:58:02

فهل ينقل او لا ينقل؟ سترون كلام الخليفة الراشد ابي بكر رضي الله تعالى عنه كيف رد ذلك وبما استدل قال ويكره محتاج عليه

بماذا؟ بان هذا عمل فارس والروم - 00:58:27

ونحن لا نأخذ ديننا من فارس ولا من الروم ولكن نأخذه بان هذا من الكتاب يعني القرآن ومن الخبر يعني لأن الله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء هو ما قال انا اضعف هذا. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 00:58:43 والرد الى الله الى كتابه. والرد الى الرسول عليه الصلاة والسلام اليه في وقت حياته والى سنته بعد مماته. ولذلك من وصاياته عليه الصلاة والسلام قوله تركت فيكم وان تمسكتم به لن تضلوا - 00:59:04

وبعدي ابدأ كتاب الله وسنتي. كل من تمسك واعتصم بهما لا شك لانه سيفوق وسيسلم في هذه الحياة وسيسلك طريق السعادة والفرح التي ستوصله باذن الله تعالى الى جنات عدن - 00:59:21

قال ويكره نقل رؤوس الكفار من بلد الى بلد ورميها ورميها في المنجنيق. يعني بالمنجنيق لأن هذا مثل يعنى يؤتى بها ثم ترمى والقصد من ذلك هو الحق الايام والصغرى لماذا؟ بالكافار لأنهم يعملونها - 00:59:42 لكن هل اذا عملا الكفار عملا تردوا هذه الشريعة وتفيه يعمل هذا هو الذي سيذكره. هم يقولون يعني المؤلف ما ذكر ولكن ذكر على الرأي المشهور ان اول من نقلت له الروس هو عبد الله بن الزبير - 01:00:03

عبد الله بن الزبير تعلمون لما اختلت الدولة الاموية نادى بالخلافة وبوضعها ويعنى اخذ كثيرا من البلاد ثم استردها عبد الملك كما هو معلوم وحصل ما حصل. ويقال ان معاوية ايضا ارسلت له - 01:00:23

قال ورميها في المنجنيق لأن فيه مثلك وقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه برأس بن ناقل البطري لا لا ما هو بناقل - 01:00:40

برأسي ناقل البطريق. البطريق. اصلا كلمة البطريق ايها الاخوة لا عدة معاني. الان نحن الطير الذي يقول اذا كان سميانا يسمى هذا الطائر اذا كانه بيixa يعني سميانا يقال له بطريق - 01:00:56

ذلك يطرق البطريق على الانسان المتباخر. الذي يتباخر في مشيته ويتبعه وتتجد انه هذا يتکبر هذا يسمونه او بطريق ايضا. يقيسونه على اولئك. ويطلق ايضا هي رتبة او منزلة عند اليهود - 01:01:15

النصارى يطلقون على اشخاص وتطلق غيبة على من على قائد العسكري واخذه هو المراد هنا لأن الذي جاء به ماذا؟ انما هو قائدتهم في الشام. جاء بالرأس من الشام قال انه قدم على ابي بكر رضي الله عنه برأس البطريق فانكر ذلك - 01:01:35 فقييل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انهم يفعلون بما هذا قال افستان بفارس والروم؟رأيتم بما قال انا استنوا بفارس والروم نجعلهم طريقة ومنهجا لنا استننا بفارس والروم لا يحمل رأس وانما يكتفي الكتاب والخبر. رواه سعيد رحمة الله موجز ايتها الاخوة - 01:02:00

كلام موجز جدا ولكنه يؤدي المعاني. يعني كلمة استننا بفارس والروم وهذه كلمة تکفي عنك كثیر جدا قاعدة عظيمة قال رحمة الله ثم ذكر انه يقتصر على ماذا الكتاب يعني القرآن والخبر يعني السنة هذا هو الذي ينبغي ان يوقف عنده - 01:02:32 ولا يرجع الى غير ذلك. فاما ارتكبوا ذنب او خطأ نجعلهم اصلا نتبعهم فيه لا. لدينا اصالا لا اذا تمسكنا بهم والكتاب هو السنة فلا ينبغي ان نعدل عنهم ولذلك الصحابة ايها الاخوة وكثيرا من نبهت على ذلك نشاؤا في مدرسة الرسول فاخذوا من اسلوبه واستفادوا من عبارات - 01:02:55

الله على محمد. اه اخر سؤال وقع في يدي رأيت ان اقدمه فاوجب عليه لانه من بنا في الدرس فاحيانا تكون مع العجلة. فمر عشيا يقول الاخ كيف قتل رسول الله النظرة ابن وامر بقتله - 01:03:22

قتل النظرة ابن الحارث وعقبة ابن ابي معيط صبرا يعني بعد انتهاء المعركة القصد يعني بعد انتهاء المعركة حبس في مكان اسirين وقتل هذا هو المراد فقتل الصبر هو يعني ان - 01:03:38 يحبس الانسان في مكانه ويوضع ويقتل يعني ليس المعركة انما اخذ اسirين ثم رأى عليه الصلاة والسلام من المصلحة ان يقتل فامر بذلك هذا اخ يسأل كانه قاطع لهذه المسألة يقول هو في الاول يعني سؤاله جيد يقول هل يجوز الجمع بين صلاتي الجمعة -

والعصر وما الدليل على ذلك وما دليل من يرى لانه او يرد الجمع وكذا اولا ايها الاخوة لا اطيل لاني لو اطلت اخذت عن الاسئلة انا اردمك الى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة اليس كذلك - [01:04:19](#)

والعلامة التي علم العلماء فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم انها انه لم يصلى في ذلك اليوم يوم الجمعة انه جمع بين الظهر والعصر يعني جعل صلاته صلاة الظهر - [01:04:40](#)

اذا الجمعة لا يجمع بينها وبين العصر. هذا باختصار جدا يقول الاخ انا اريد ان افتح محل لبيع الجوالات ومعلومنا يعني باختصار ويقول والجوالات ليست كلها بعضا يعني يوجد فيها آلة للتصوير - [01:05:02](#)

اه على كل حال انت لا تستطيع ان تتحكم في تلك الآلة ولكن الذي يتحكم بها الذي يشتريها وهذه الآلة هناك ايها الاخوة امور يجوز تصويرها مثل الاشجار والبحار والانهار. ما في هذا الكون الفسح هذا امر جائز للاعتبار. يعني يا أخي يصور - [01:05:23](#)

ذلك ليعتبر ويدرك ماذا عظمة الله سبحانه وتعالى في هذا الكون الفسيح الذي يعجز بهذه المخلوقات القضاء على تمام هذه الجبال والبحار والانهار وما في السماء والنجوم والقمر والشمس الى اخره - [01:05:43](#)

فعليك في هذه الحالة ان تحيط انت ببعض اسباب ذلك لكن الانسان هو يشغل عما يفعله هو يصور محظوظا او يأتي فيفتح طريقا للآخرين كالذى تجده يفتح مكانا للحلقة - [01:06:02](#)

ويخلق لحي الناس فهذا لا شك بانه يشارك في الاثم يقول الاخ شخص او صي او صي بثلث ماله صدقة. وهو مبلغ مقداره بسيط فهل يجوز اعطاء احد ابنائه صدقة هو كيف او صي ثم يعطي؟ اصل الوصية لا تنفذ الا بعد الموت - [01:06:22](#)

وللانسان ان يعطي ما يشاء من ما له في وقت حياته. لكن عليه ان يعدل بين اولاده قوله عليه الصلاة الصلاة والسلام اتقوا الله واعدوا بين اولادكم. زيادة الوصية لا تجوز لوالد - [01:06:45](#)

ولو اوصي لوارث فلا تنفذ الا بمموافقة الورثة والوصية لا تزيد ايضا على الثالث والثالث كثير. وابو بكر رضي الله تعالى عنه اوصى بالربع يقول ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ابيات من الشعر مستشهد بذلك - [01:07:01](#)

ما حكم الشعر لا نريد ان ندخل ونخوض في الشعر فالشعر منه ما هو الحسن ومنه هو المذموم. والله تعالى يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ترى انه في كل واد يهيمنون ثم استثنى منهم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات - [01:07:22](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اختار شاعرا من هو ذلك الشاعر؟ هو حسان ابن ثابت فكان يدافع عن بيضة الاسلام وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينادي وكم من الشعراء الذين امتدحوا الاسلام وكتبوا قصائد رائعة في الاسلام وفي بيان محسنه وغير - [01:07:40](#)

هذه لا شك بانها فضائل. اما الشعر المذموم هو الشعر الذي يسف به صاحبه. ينزف الذي يكون فيه خفاعة. هذا هو هو الذي لا ينبغي او وصف مبالغ فيه تملق نفاق هذا لا ينبغي. اما الشعر ثم يقول ما والاستشهاد به - [01:08:01](#)

وقصته في تلك الابيات انا لست وجيبا لكن اذكر ما في ذهني لست من اهل الادب هذا ابو دؤيب الهدلي اي ولی وكان له خمسة من البنين سافروا الى مصر - [01:08:21](#)

واصيوا بمرض الطاعون فماتوا فرفاهم بقصيده العظيمة العصماء ابو دؤيب هذا كان موجودا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكنه لم يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابي هو - [01:08:37](#)

من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما به ومات على ذلك. ورجحوه على من رأى حتى يدخل الاعمى في ذلك الزمن فهو لما جاء وجد رسول الله قد توفي. اذا هو تابعي لانه ما لقي الرسول وان كان موجودا في عصره - [01:08:56](#)

هو محضرم ادرك الجاهلية وادرك الاسلام. رفاهم بقصادتها المشهورة التي منها ما استشهد به معاوية ماذا لما دخل عليه عبد الله ابن عباس؟ اولا ايها الاخوة الاب وابنه الاب واخيه الصديق وصديقه قد يحصل بينهم شيء - [01:09:14](#)

لكن ليس معنى ذلك ان انه يدعو الى المقاطعة او الكره في الله لا قد يحصل بين الصحابة اختلاف في امر فهذا الذي كان بين عبد الله

ابن عباس ومعاوية. فلما مرض معاوية - 01:09:36

مرضه الذي مات فيه جاء عبدالله بن عباس ليزوره فامروا من يضع ان يضعوا له مخدة ليسترد عليها فلما اقبل عبدالله ابن عباس قال معاوية اختطف بيته من ابيات ماذا ابي لهيب وتجلي للشامتين اريهم - 01:09:52

اني لغيب الدهر لا اتضيع. يعني اني متماسك وحتى في هذه الحالة وفي هذا المقام تنظر الى فطنة عبدالله ابن عباس وذكائه رد عليه بالبيت الذي يليه تماما. قال واذا المنية انشبت اظفارها الفين - 01:10:16

كل ثمينة لا تنفع شبه المنية بحيوان مفترس. ومن الابيات ول يأتيك يوم مرة اليك مقنعا لا تسمع اذا يأتي عليك يوم انت تحمل الميت على كتفك. وربما تسير في جنازته - 01:10:32

وهو ملفوف في كفنه سياطي اليوم الذي انت تقع في ذلك فتحمل على اكتاف الرجال ثم توضع في ذلك الموت هو في كل تلك الامور يسلی نفسه الى ان انتهى الى انه قد اطمئن - 01:10:53

الاخ يقول ساسافر غدا ان شاء الله تعالى الساعة الثانية ونصف ظهرا واصلي ان شاء الله واصل ان شاء الله الى البيت الحرام حوالي الساعة السادسة والنصف قبل المغرب. فكيف اصلي الظهر والعصر؟ هل اصليه - 01:11:13

قصرا اما انك تصلي قصرا فهذا هو الافضل لك يعني ما دمت ادرك ما دمت قد خرجت يعني قبل ان يدخل وقت الظهر يعني خرجت من المدينة يعني اذا خرجت لانه هو الان معنا. اذا خرجت من المدينة قبل ان تزول الشمس - 01:11:33

ثم مشيت يعني جد بك السير فانت في هذه الحالة لك ان تجمع بين الصالاتين جمع تقديم وقصر ايها افضل انا اقولها الجمع حقيقة جائز ولم يخالف في ذلك الا الحنفية لانهم يرون ان جمع الوارد هو جمع صوري تؤخر الظهر الى اخر وقتها فتصليها - 01:11:57

فيكون وقت العصر قد دخل فتصلي. ليس هذا محل الحديث عن الخلاف. اذا انت صلي وخير الافضل ان تصلي جمعة أخيه تؤخر الظهر الى حين يدخل وقت العصر فتنزل او في مكانك الذي تقف فيه فتصلي الظهر - 01:12:21

عصرا ركعتين ثم بعد ذلك تصلي العصر مثلها القصر الركعتين. والرسول صلى الله عليه وسلم ان القصر افضل عمر رضي الله تعالى عنه الرسول قال ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم - 01:12:42

هي خير لكم من حمر النعم فذكر في ذلك وقال صلاة السفر ركعتان فان شئتم فردوهما والله تعالى يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا. وهذا الحكم باقي دائما ولا تنطبق عليه - 01:13:01

القاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ومعلوم قصة يعلى ابن امية عندما سأله عمر رضي الله تعالى عنه ورد عليه في ذلك يقول البعض من الناس يصبغ رأسه بالحننة السوداء. هل يجوز ام لا؟ الصبغ بالسوداء مختلف فيه - 01:13:20

والاظهر انه جائز يقول الاخ نسمع ان من تمنى الموت في المدينة وما في غيرها اخذت روحه ودفن في البقيع اذا كان من الصالحون انا لا اعرف هذا ولكن تمني الموت ايتها الاخوة لا ينبغي - 01:13:42

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به. فان كان لا بد قائلا فليقل اللهم احييني اذا كانت الحياة خيرا لي. وتوفي اذا كانت الوفاة لي والذين يجيزون ذلك يحتاجون بقول يوسف عليه السلام ربى قد اتيتني من الملك - 01:14:01

لم تنج من تأويل الاحاديث فاطر السماوات والارض توفيني مسلما والحقني بالصالحين. هناك ما تمنى ان يتوفاه الله هو توفي تمنى ان يتمناه ان يتوفاه الله تعالى على الفطرة الصحيحة على الدين الحنيف - 01:14:27

توفى مسلما والحقني بالصالحين. وقد اجاب العلماء بأنه قد توفرت له كل الامور تعلمون والقى في غيابات الجيوب الجب. واتهم ايضا ونجاه الله تعالى. والقى في غيابات ثم اخرجه الله تعالى فصار عزيزا على مصر. ونصره الله تعالى على اخوانه. توفرت له كل امور الدنيا - 01:14:47

ولذلك في النهاية طلب الا يمتهن الله تعالى الا خير ميته هو توفني مسلما والحقني الصالحين. وذكروا في قصة عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه انه كان من يعنى بالملابس وبالخيل هو الشهر بذلك - 01:15:16

لما كان اميرا في المدينة فلما الت اليه الخلافة خرج من كل شيء. وصار له سراجان. سراج يشعشه اذا كان في عمل الدولة واخر

ويطئه اذا كان في عمله الخاص ويشعر الاخر. ورد المظالم وغيرها وقصتها معروفة - [01:15:36](#)
ولذلك اعتبروه متمما لعهد الخلفاء الراشدين. اما هذا الذي ذكره الاخ فلا يعرفوه والمهم ايها الاخوة ان الانسان في اي مكان في هذه
الحياة الدنيا هو الذي ينفعه عمله هو الذي ينفع عمله لانه اذا مات يتبعه ثلاثة عمله واهله وماله فيرجع اثناان ويبقى واحد - [01:15:59](#)
يرجع الاهل ويتألمون ثم بعد فترة ينشغلون بتقسيم تركتهم وايضا يرجع ماذا؟ اماله اخذ وذهب عنه. ما الذي سيبقى معه عمله؟ وهو
الذي سيسأله عنه فعليه ان نحرص على ذلك - [01:16:24](#)
خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:16:46](#)